

الحماية الجزائرية لجوازات السفر في القانون الأردني - دراسة مقارنة -

ابراهيم سليمان القطاونه*

ملخص

تناولت هذه الدراسة الحماية الجزائرية لجوازات السفر في قانون جوازات السفر الأردني وقانون الجنسية وجوازات السفر الاتحادي الاماراتي، ولعل أبرز نتيجة توصلت إليها الدراسة تمثلت أن الحماية الجزائرية لجوازات السفر تتسع لتشمل: تجريم العبث بجوازات السفر أو تزويرها أو حيازتها بصورة غير مشروعة أو تسليمها للغير بصورة غير قانونية، أو تقديم بيانات كاذبة بقصد الحصول عليها أو الادعاء كذبا بفقدها، أو استعمالها من قبل الغير بصورة غير مشروعة. أما التوصيات فقد كانت تدور حول حث المشرع لتدارك النقص والقصور والغموض الذي شاب كثير من النصوص المتعلقة بحماية جوازات السفر من الناحية الجزائرية.

الكلمات الدالة: حماية جزائرية، جوازات السفر.

المقدمة

تتناول هذه الدراسة موضوع الحماية الجزائرية لجوازات السفر الأردنية في قانون جوازات السفر الأردني وتعديلاته رقم 2 لسنة 1996، وقانون الجنسية وجوازات السفر الاتحادي الاماراتي رقم 17 لسنة 1972 وتعديلاته، فقد سعى المشرع الى ايجاد حماية جزائية خاصة لجوازات السفر نظرا لاهميتها وخطورتها ومكانتها ومن هذا المنطلق اوجد قانونا خاصا لجوازات السفر بأنواعها الثلاثة العادية والدبلوماسية ولمهمة، من خلال تنظيم جميع أحكامها وتجريمه للأفعال غير المشروعة الواقعة عليها.

أهمية الدراسة: رغم تشعب وتعدد الأقسام التي تناولت الحماية الجزائرية بشكل عام إلا أن عددا قليل منها خاض بشكل غير مباشر في موضوع الحماية الجزائرية لجوازات السفر، لاسيما في مجال الفقه الجزائري الأردني والاماراتي، إذا لم يتوافر عن هذا الموضوع الإشارات بسيطة متناثرة في هذا المرجع أو ذلك. أما هذه الدراسة فهي تتناول موضوع الحماية الجزائرية لجوازات السفر الأردنية والإماراتية من كافة جوانبها. ناهيك عن أهمية هذا الموضوع بالنسبة لكثير من فئات المجتمع وبشكل خاص القضاة والمحامين وأساتذة وطلبة كليات الحقوق ومعاهد القضاء، والعاملين في دائرة الأحوال المدنية والجوازات.

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى بيان أهم الجرائم الواقعة على جوازات السفر الأردنية، وبيان أوجه النقص والقصور الذي شاب موقف المشرع الأردني في أثناء تنظيمه لهذا الموضوع، وتقديم توصيات واقتراحات، إضافة إلى بيان مدى كفاية أو عدم كفاية الحماية الجزائرية المقررة لجوازات السفر الأردنية.

مشكلة الدراسة: أهمية جوازات السفر وخطورتها دفعت المشرع الى التدخل بنصوص جزائية لحمايتها من كثير من الأفعال غير المشروعة عبر تجريمها والمعاقبة عليها. وبالمقابل ترك المشرع حالات أخرى تقع على جوازات السفر وتقال منها بلا تجريم وعقاب، وبالتالي فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل الحماية الجزائرية الحالية لجوازات السفر كافية أم لا؟.

اسئلة مشكلة الدراسة: ماهي العلة من حماية جوازات السفر الأردنية والاماراتية وما هو المقصود من هذه الحماية وكيف عالج المشرع هذه الحماية؟ وما مظاهر حماية هذه الجوازات؟، وما الأفعال التي تقع على جوازات السفر وتعدّ مجرمة، وما الأفعال التي يتصور وقوعها على جوازات السفر وتقال منها ولا تعدّ مجرمة لعدم النص على تجريمها؟.

منهج الدراسة: تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي بموجبه يجري عرض النصوص القانونية الناظمة لموضوع الدراسة وتحليلها، وعلى المنهج المقارن والذي بموجبه يتم مقارنة النصوص الأردنية بالنصوص الاماراتية لبيان أوجه النقص

* كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الامارات العربية المتحدة. تاريخ استلام البحث 2018/8/7، وتاريخ قبوله 2018/12/4.

والقصور فيها اذا وجدت ولغايات الاستفادة من النصوص الإماراتية.

خطة الدراسة: تقسم هذه الدراسة إلى مبحثين وخاتمة: المبحث الأول يتناول ماهية الحماية الجزائرية لجوازات السفر وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول يتناول تعريف جوازات السفر وحمايتها الجزائرية، والمطلب الثاني العلة من هذه الحماية، والمطلب الثالث أنواع جوازات السفر الأردنية المشمولة بالحماية. أما المبحث الثاني فهو يخصص لمظاهر الحماية الجزائرية لجوازات السفر الأردنية، وينقسم إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول الجرائم الواقعة على جواز السفر من حامله الحقيقي، والمطلب الثاني الجرائم الواقعة على جواز السفر من غير حامله الحقيقي، والمطلب الثالث الجرائم الواقعة على جواز السفر من حامله والغير. أما الخاتمة: فسوف يرد فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية الحماية الجزائرية لجوازات السفر

تبرز الحماية الجزائرية لجوازات السفر من خلال تعريفها وبيان العلة منها وتحديد أنواع جوازات السفر التي ترد عليها، وبناء على ذلك يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي: **المطلب الأول:** تعريف جوازات السفر وحمايتها الجزائرية. **المطلب الثاني:** علة الحماية الجزائرية لجوازات السفر. **المطلب الثالث:** أنواع جوازات السفر المشمولة بالحماية الجزائرية.

المطلب الأول: تعريف جوازات السفر وحمايتها الجزائرية

تعرف الحماية الجزائرية بوجه عام انها: عبارة عما يكفله ويضمنه القانون الجزائري بشقيه الموضوعي والاجرائي من قواعد واجراءات لحماية مختلف حقوق الانسان، عبر ما يقرره من عقوبات عند وقوع اعتداء عليها (حافظ، 1997). وهي الحماية التي يوفرها القانون الجزائري من خلال العقوبات الواردة فيه، للحقوق والقيم والمصالح والأموال والأشخاص من جميع الأفعال الآثمة التي تقع عليها، أو تؤدي إلى المساس بها أو النيل منها (يوسف، 2007). وهي سعي القانون الجزائري لتوفير أكبر قدر ممكن ومتصور من الحماية المثلى للأشخاص والحقوق والمصالح الأساسية والقيم الجوهرية في الدولة، من خلال ما يتضمن هذا القانون من قواعد قانونية آمنة، يكون لكل قاعدة منها غاية تستهدفها، ومصالحة تسبغ وتضفي عليها حمايتها مباشرة، لأنها قد تعد ضرورة من الضرورات الآمنة، أو مصدرا من مصادر تطور وارتقاء المجتمع، أو لأنها قد تعد قيمة من القيم التي يعدها القانون حرية بالحماية بما تسعى إليه من ترسيخ مبادئ العدالة والانصاف وفرض الأمن وبسط الاستقرار القانوني في الدولة، وضبط وأحكام السلوك بما يضمن ويكفل الارتقاء بالمجتمع وازدهاره وتقدمه (الدسوقي، 2007).

ويستفاد مما سبق أنّ مجال الحماية الجزائرية هو درء الأشخاص والحقوق والمصالح والقيم من أيّ اعتداء غير مشروع، وأن جوهر هذه الحماية هو الجزاء الذي نص عليه القانون لكل من يعتدي على ما تكفل القانون بحمايته. إذاً هذا هو المراد من الحماية الجزائرية بوجه عام (سرور، 1972، الحديثي 1992، أبو عامر، 1985، عبداللطيف، 1979). وبالنسبة لتعريف الحماية الجزائرية بوجه خاص لجوازات السفر فإن مفهومها يتضح بعد بيان المقصود والمنشود من جواز السفر. وبالرجوع إلى القانون الناظم لجوازات السفر في المملكة الأردنية الهاشمية وهو قانون جوازات السفر، وفي دوله الامارات العربية المتحدة هو قانون الجنسية وجوازات السفر⁽¹⁾. فقد جاء كلاهما خلواً من أيّ تعريف للمقصود من جواز السفر واكتفى القانون بالنص على: "تعطى جوازات السفر لطالبيها من الأردنيين الثابتة جنسيتهم اصلاً أو بعد حصولهم على شهادة الجنسية أو التجنس على ان يكون لهم قيود مدنية وارقام وطنية"⁽²⁾. ونصه على: "جوازات السفر الأردنية هي أ- جوازات السفر العادية. ب- جوازات السفر الدبلوماسية. ج- جوازات السفر لمهمة"⁽³⁾. وإن مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة الأردنية الهاشمية هو والقنصليات الأردنية في الخارج من يختص بإصدار جوازات السفر باستثناء جوازات السفر الدبلوماسية التي تختص بها وزارة الخارجية⁽⁴⁾. ونصه بأن جواز السفر الدبلوماسي يمنح إلى كلّ من: (أعضاء الأسرة المالكة وفقاً لقانون الأسرة المالكة، ورئيس الوزراء العامل، ورئيس كل من مجلس الاعيان والنواب والمجلس القضائي العامل، ورئيس الديوان الملكي العامل، والوزير العامل، وعضو مجلس الأمة العامل، ومستشاري جلالة الملك وامين عام الديوان الملكي، وناظر الخاصة الملكية، ورئيس التشريفات الملكية، ورئيس المحكمة الدستورية، ورئيس مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخابات العاملين، ورئيس مجلس هيئة مكافحة الفساد العامل، ورئيس هيئة الأركان المشتركة ومدير الأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني والدرك العاملين، وموظفي وزارة

الخارجية في المركز من رتبة وزير مفوض فما فوق وفي السفارات من رتبة ملحق فما فوق والملحقين في السفارات الأردنية من غير موظفي وزارة الخارجية والموظفين الأردنيين العاملين في المنظمات الدولية ممن لهم صفة دبلوماسية ملحق فما فوق، والأشخاص المكلفين بمهام خاصة بموافقة رئيس الوزراء، وزوج حامل الجواز الدبلوماسي⁽⁵⁾.

وعليه يتضح مما تقدم أنّ المشرع الأردني لم يعرف من خلال قانون جوازات السفر المقصود من جواز السفر، ولا مرأ أن هذا الأمر يعد نقصاً يجب تلافيه، إذ لا يتصور منطقاً وعقلاً أن يكون القانون الناظم جوازات السفر خالياً من تعريف يبين معنى جواز السفر، كما أن فلسفة التشريع لا تجعل من اشتغال القانون على تعريف لمصطلح أو أكثر أمراً غير محمود أو غير محبذ، أيضاً ليس من المستساغ أن ينظم ويعالج المشرع كثيراً من المسائل المتعلقة بجوازات السفر سواء من حيث الإصدار أو الإجراءات أو الحماية وخلاف ذلك ويترك مسألة تعريف جوازات السفر بلا تنظيم وتناول. ويحرى الذكر أيضاً أن القضاء الأردني النظامي والإداري لم يسبق له أن تعرض في أيّ من أحكامه إلى بيان المقصود من جوازات السفر⁽⁶⁾، وهو بذلك يكون ساير موقف المشرع من مسألة التعريف، وبالمقابل نجد الفقه قد أثرى وأعطى مسألة تعريف جواز السفر حقها من التعريف، وفي هذا المجال قدم عدداً كبيراً من التعاريف لبيان المقصود من جوازات السفر. فهناك من عرفها بأنها: (وثائق حكومية تصدر باسم حكومة دولة معينة تخول حاملها بالسفر) (القلعوي، 2014). وهي: "وثائق صادرة من السلطات المختصة في الدولة التي يتبعها حامله تبين بمقتضاها شخصية حامل الجواز وجنسيته وموطنه وتاريخ ميلاده وعلامات جسمية مميزة له" (صادق، 1999). وهي: "مستند تعطيها السلطة الإدارية يشهد على الهوية والتابعة ومحل الإقامة لحائزه، ويسمح له بالسفر بحرية وعلى وجه الخصوص باجتياز الحدود" (خضر، 2015).

ويحرى الذكر أنّ مصطلح جواز السفر اصله كلمة إنجليزية هي (Passport)، وهذه الكلمة تتكون من جزئين Pass بمعنى أن يعبر أو يمر أو يتجاوز. وPort وتعني ميناء أو بوابة (رمضان، 2013). وهناك من عرف جواز سفر أنه: "من حيث الشكل مستند يحتوي على صفحات عديدة تمنحه السلطات المختصة في الدولة، ومن حيث الموضوع وثيقة مواطنة وإثبات شخصية تصدرها الدولة لمن يريد السفر من رعاياها إلى دولة أخرى، تطلب بموجبها من الدول الأخرى منح حامله كل مساعدة كموضوع يهم الدولة مصدرة الجواز" (فرحات، 2012). ويلاحظ على ما تقدم من معانٍ سبقت لبيان المقصود من جواز السفر أنها وصفت بحق الجواز انه وثيقة أو مستند رسمي يصدر من الدولة لرعاياها للسماح لهم بالسفر خارج اقليمها، وأنه يشتمل على تفاصيل معينة منها ما يتعلق بحامل الجواز، ومنها ما يتضمن طلب الدولة مصدرة الجواز مساعدة حامل الجواز.

ويعرف الباحث جواز السفر الأردني أنه: (مستند رسمي يصدر بموجب قانون جوازات السفر يخول حامله مغادرة أراضي المملكة الأردنية الهاشمية والعودة إليها، وهو على ثلاثة أنواع، الأول عادي ويعطى لطالبه من الأردنيين الثابت جنسيته أصلاً أو بعد حصوله على شهادة الجنسية أو التجنس إذا كان له قيود مدنية ورقم وطني ويختص بإصداره مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات أو من ينوب عنه في المملكة والقنصليات الأردنية في الخارج كما يجوز منح هذا الجواز العادي لغير الأردنيين لأغراض تشجيع الاستثمار أو لأغراض إنسانية مبررة أو لحالات خاصة ولا يكتسب حامله حينئذ الجنسية الأردنية. والنوع الثاني: هو جواز سفر دبلوماسي تختص وزارة الخارجية بإصداره وتجديده ويمنح لفئات محددة على سبيل الحصر في قانون الجوازات، وتكون صلاحيته أربع سنوات من تاريخ إصداره ومتى زالت الصفة التي لأجلها منح حامله هذا الجواز يسترد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ زوال الصفة، ويصرف بدلاً منه جواز السفر العادي. والنوع الثالث: هو جواز سفر لمهمة يمنح من وزير الداخلية أو من يفوضه إلى الموظفين الموفدين في مهمة رسمية لتمثيل المملكة الأردنية في المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية والمعارض، كما يصرف إلى الموظفين الأردنيين والكتبة الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأردنية لدى هيئة الأمم المتحدة، وإلى من يعهد إليهم بمهام رسمية مؤقتة من قبل الحكومة، ويسترد هذا الجواز عند انتهاء المهمة التي منح جواز السفر لأجلها).

ويحرى الذكر أن هذا التعريف مستقى من النصوص القانونية لقانون جوازات السفر الأردني⁽⁷⁾. وحيث لم يعرف قانون جوازات السفر المقصود من جواز السفر عموماً أو جوازات السفر العادية أو الدبلوماسية أو لمهمة، فإن الباحث يحث المشرع من خلال قانون جوازات السفر أن يعرف المقصود منها لأهمية وجود تعريف قانوني لها. وعليه وبعد بيان المقصود من الحماية الجزائية بوجه عام وتحديد المقصود من جواز السفر فقد بات لزاماً بيان المقصود من الحماية الجزائية لجواز السفر بوجه خاص. وحيث لم يسبق أن عرف الفقه المقصود من هذه الحماية فإن الباحث يعرفها بما يلي: (مجموعة قواعد قانونية جزائية موضوعية واردة في قانون جوازات السفر أو أي قانون عقابي موضوعي آخر، يدفع بها المشرع عن جوازات السفر كل اعتداء غير مشروع من خلال اعتباره لأي اعتداء يقع عليها جريمة وإفراده عقوبات جزائية لها).

المطلب الثاني: علة الحماية الجزائرية لجوازات السفر

- لا غرو أن المشرع الأردني لم يقرر الحماية الجزائرية لجوازات السفر عبثاً أو بلا مبررات وجيهة، وإنما لمسوغات حرية وجديرة. ويرى الباحث أنه يكمن له إيجاز وحصر العلة من تقرير هذه الحماية بما هو ات:
1. لحماية جوازات السفر من التزوير أو الاستخدام غير المشروع.
 2. لأن جواز السفر هوية حاملة ودليل انتمائه وجنسيته حالة تنقله من بلد الى اخر.
 3. لأن جواز السفر هو المستند والوثيقة المعترف به في كافة دول العالم، التي استقرت عليها النظم الأمنية لدخول الأشخاص وخروجهم من دولة إلى أخرى عبر المنافذ الجوية والبرية والبحرية.
 4. لأن جواز السفر حاله حال باقي الوثائق والمستندات قد تتعرض للسرقة أو التزوير أو العبث أو الاستخدام غير المشروع.
 5. لأن العبث بجواز سفر أو تزويره قد ينجم عنه أخطار فادحة تهدد سلامة الدولة وأمن مواطنيها، لاسيما إذا استخدم جواز السفر من غير حاملة وكان حمله حينئذ من معشر الإرهابيين أو المجرمين الخطيرين.
 6. لتتأكد وتتحقق الدولة من غادر أراضيها من رعاياها ومن عاد، ومن دخل إقليمها ومن غادره من غير رعاياها.
 7. لأن جواز السفر من أهم الوثائق الشخصية وأخطرها.
 8. لمجابهة مكافحة حالات الادعاء الكاذب بفقدان جواز السفر أو سرقة أو اتلافه، لاسيما أن هذه الادعاءات كثيرة، إذ كثيرا ما يدعي حامل جواز السفر فقده أو سرقة أو تلفه لغايات استصدار جواز سفر جديد عوضا عن القديم المشتمل على اختتام مغادرته لدول معينة، يعدّ دخوله لها سببا لمنعه من دخول دول أخرى، أو لوجود مشروحات على الجواز تفيد بعدم منحه تأشيرة دخول الى دولة معينة، أو لأي سبب آخر.
 9. لمنع الأشخاص من رهن أو ارتهان أو حجز جوازات السفر لأي سبب.
 10. كثرة حالات الاعتداء غير المشروع على جوازات السفر.
 11. لمعاقبة كل من يدعي أنه الحامل الحقيقي لجواز السفر بانتحاله اسم الغير.
 12. لمعاقبة كل من يقوم بتغيير صورة حامل الجواز السفر ووضع صورته أو صورة غيره مكانها.
 13. لمعاقبة كل من يقوم بتقديم بيانات كاذبة بقصد الحصول على جواز السفر لنفسه أو لغيره.
 14. لمعاقبة كل من يقوم بتزوير أو تحريف جواز السفر.
 15. لمعاقبة كل من يقوم بالاحتفاظ بجواز السفر العائد لغيره دون سبب مشروع.

المطلب الثالث: أنواع جوازات السفر المشمولة بالحماية الجزائرية

حدد قانون جوازات السفر جوازات السفر الأردنية بثلاثة أنواع وهي جوازات السفر العادية جوازات السفر الدبلوماسية جوازات السفر لمهمة خاصة، كما حدد قانون الجنسية وجوازات السفر الاتحادي الإماراتي أنواع جوازات السفر بجوازات السفر العادية وجوازات السفر المؤقتة وجوازات السفر الدبلوماسية وجوازات السفر الخاصة ولمهمة⁽⁸⁾، وتفصيل هذه الأنواع على النحو التالي:

أولاً- جوازات السفر العادية: وسميت بهذا الاسم لغايات تمييزها عن جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة، ومستحقها هم الأشخاص العاديون الذين لا يمثلون الدولة تمثيلاً رسمياً أو خاصاً (سعد، 2013)، وأن مثلها أدبيا(عبدالباقي، 2009)، شريطة أن يكونوا أردنيين ثابتة جنسيتهم أصلاً أو حصلوا على شهادة الجنسية أو التجنس ولهم قيود وارقام وطنية⁽⁹⁾. وحصول المواطن على هذا الجواز ليس وجوباً كما هو الحال في البطاقة الشخصية⁽¹⁰⁾، وإنما جوازي ان شاء تقدم بطلب وحصل عليه وإن لم يشأ لا يرغم على استصداره ولكن لا يجوز له مغادرة المملكة الأردنية الهاشمية أو العودة إليها إلا بجواز سفر قانوني صادر بموجب قانون جوازات السفر⁽¹¹⁾. وقد أناط قانون جوازات السفر صلاحية إصداره إلى مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات أو من ينوبه لهذه الغاية وإلى القنصليات الأردنية في الخارج⁽¹²⁾.

ويتسم جواز السفر العادي أنه ليس دائم الصلاحية وإنما محدد الصلاحية(سلامة، 2014)، وقد حدد المشرع الأردني صلاحية سريان جواز السفر العادي بخمس سنوات من تاريخ إصداره ويجوز بعد انتهاء مفعوله أو انتهاء مدته تجديده لمدة لا تزيد عن خمس سنوات⁽¹³⁾. ويجوز ان يشتمل هذا الجواز عند إصداره على زوجة أو زوجات حاملة وأولاده القاصرين دون السادسة عشرة أو منهم تحت ولايته طالما أعمارهم دون سن السادسة عشرة ومنحدرين من أب أردني⁽¹⁴⁾.

ويجدر الذكر أن جواز السفر العادي الأردني كما يمنح لمن يحمل الجنسية الأردنية يجوز أن يمنح لغير حامل هذه الجنسية، إذ يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية ولأغراض تشجيع الاستثمار أو لأوضاع إنسانية مبررة إصدار جواز سفر عادي لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات قابلة للتجديد وللوزير استرداده في أي وقت، ولا يكتسب حامل هذا الجواز الجنسية الأردنية⁽¹⁵⁾. وعليه يتضح مما تقدم أنّ النوع الأول من أنواع جوازات السفر المشمول بالحماية الجزائية هو جواز السفر العادي الصادر من مدير دائرة الأحوال المدنية والجوازات أو من ينوب عن هذا المدير أو ممن خلال الفصليات الأردنية في الخارج، لمن يحمل الجنسية الأردنية. أو يصدر من مجلس الوزراء أو من مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات لغير الأردني لأغراض تشجيع الاستثمار أو لأوضاع إنسانية أو حالات خاصة. بمعنى أن جواز السفر المشمول بالحماية الجزائية هنا هو جواز السفر العادي الأردني، ويترتب على ذلك أن سائر جوازات السفر العادية غير الأردنية لا تتمتع بالحماية الجزائية الخاصة بجوازات السفر المنصوص عليها في قانون جوازات السفر الأردني، وذلك لأن هذا القانون خاص وحصري وناظم فقط لجوازات السفر الأردنية، وجاء هذا القانون خلواً من أي نص قانوني يجيز سريانه على جوازات السفر غير الأردنية، ولكن في التطبيق العملي يلاحظ أن المدعين العاميين وقضاة المحاكم يطبقون قانون جوازات السفر الأردني على غير جوازات السفر الأردنية، لاعتقادهم أنه يسري عليها. لذا حبذا لو تنبهوا لهذا الأمر وادركوا أن هذا القانون لا يسري عليها. ويحبذ أيضاً لو نص المشرع صراحة على عدم جواز سريان قانون جوازات السفر الأردني على غير جوازات السفر الأردنية.

ثانياً جوازات السفر الدبلوماسية⁽¹⁶⁾: يعرف جواز السفر الدبلوماسي انه الجواز الذي يصدر لصالح الدبلوماسيين، والممثلين الدبلوماسيين وبعض موظفي الدولة وفقاً لقواعد معينة (سعد، 2013)، وحمل الجواز الدبلوماسي لا يمنح حامله بالضرورة حصانة دبلوماسية (عبدالباقي، 2009)، وقد اعتبر المشرع الأردني جواز السفر الدبلوماسي النوع الثاني من أنواع جوازات السفر الأردنية⁽¹⁷⁾، وحصر جهة إصداره بوزارة الخارجية فقط⁽¹⁸⁾، وقد حدد قانون جوازات السفر على سبيل الحصر الأشخاص الذين يصدر لصالحهم هذا النوع من جوازات السفر⁽¹⁹⁾. ويعدّ جواز السفر الدبلوماسي النوع الثاني من أنواع جوازات السفر المشمولة بالحماية الجزائية المنصوص عليها في قانون جوازات السفر. فتمتد على هذا الجواز تزوير أو تحريف أو تشويه أو تبديل أو أي فعل آخر غير مشروع فإن مرتكب هذا الفعل يقع تحت مظلة التجريم والعقاب المنصوص عليها في قانون جوازات السفر. وبالمقابل إذا كان الفعل غير المشروع قد وقع على جواز سفر دبلوماسي غير أردني فلا تسري على هذا الفعل حينئذٍ نصوص قانون جوازات السفر الأردني لأن هذا القانون هو ناظم فقط لجوازات السفر الأردنية دون غيرها.

ثالثاً جوازات السفر لمهمة: لم يعرف المشرع من خلال قانون جوازات السفر المقصود من هذا النوع من جوازات السفر الأردنية، غير أنه اكتفى بالنص على اعتباره من أنواع جوازات السفر الأردنية⁽²⁰⁾، وأنه يصدر من وزير الداخلية أو المفوض عن وزير الداخلية وأنه يصدر وفق نموذج خاص تعدّه دائرة الأحوال المدنية والجوازات لهذه الغاية، وأنه يصدر إلى الموظفين الموفدين في مهمة رسمية لتمثيل المملكة الأردنية في المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية والمعارض وإلى الموظفين الإداريين والكتبة الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأردنية لدى الأمم المتحدة، وإلى من يعهد إليهم مهمات رسمية مؤقتة من قبل الحكومة. ونصه أيضاً على صرف هذا الجواز للمدة التي تقتضيها المهمة واسترداده عند انتهاء المهمة التي منح لأجلها⁽²¹⁾.

ويرى الباحث أن تسمية هذا النوع من جوازات السفر بتسمية جوازات السفر لمهمة تسمية تقتدر للدقة وتتسم بالركاكة، ولعل الأفضل لو استخدم المشرع عوضاً عنها تسمية جواز سفر خاص لأن هذا التسمية تتفق مع الغاية التي بصرف لأجله هذا النوع من جوازات السفر. ويجدر القول إنّ هذا النوع من جوازات السفر مشمول بالحماية الجزائية المنصوص عليها في قانون جوازات السفر، فإذا أصدر لصالح موظف موفود في مهمة رسمية ليمثل المملكة الأردنية في مؤتمر أو اجتماع لا يحق لغير هذا الموظف استخدام هذا الجواز، كما لا يجوز لأي شخص تزوير أو تحريف أو حجز هذا الجواز.

المبحث الثاني

مظاهر الحماية الجزائية لجوازات السفر

حرص المشرع الجزائي الأردني والإمارتي وتحديداً في قانون جوازات السفر على إيجاد حماية جزائية ناجعة لجوازات السفر من أي فعل غير مشروع ينال منها، وفي هذا المجال وردت جملة من الأفعال التي أضفى عليها طابع وصف عدم المشروعية متى نالت أو مست أو وقعت على جواز السفر سواء أكان من طائفة جوازات السفر العادية أم الدبلوماسية أم المهمة. ومن جملة تلك الأفعال التي أسدل عليها ستار عدم المشروعية: العبث بجواز السفر والاحتفاظ به بصورة غير مشروعة والاستعمال غير المشروع

له والادعاء كذبا بقدانه أو تلفه وتزويره، وتقديم بيانات كاذبة بقصد الحصول عليه وتغيير صورة حامل الجواز وانتحال اسم صاحب جواز سفر.

ويحرى الذكر أن الأفعال غير المشروعة والمشار إليها آنفا قد تقع من حامل الجواز الحقيقي أو من غيره أو من كلاهما معا. وعليه يرى الباحث تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على جواز سفر من حامله الحقيقي.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على جواز السفر من غير حامله الحقيقي.

المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على جواز السفر من حامله وغير حامله معا.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على جواز السفر من حامله الحقيقي

يجب على حامل جواز السفر أن يحافظ عليه نظرا لأهميته، وأن يحرص بالغ الحرص على عدم العبث بهذا الجواز بالكشط أو المحو، وأن لا يقوم بإعطائه للغير لاستعماله بصورة غير مشروعة، ولا يقوم بتسليمه إلى الغير بصورة غير قانونية، وأن لا يدعي كذبا أنه فقد أو أُنُف. وبخلاف تقوم مسؤولية الجزائرية، وعليه يكمن تأصيل وتفصيل الجرائم المتصور وقوعها من قبل الحامل الحقيقي لجواز السفر بما يلي:

1. العبث بجواز السفر بالكشط أو المحو: نصت المادة 23/أ من قانون جوازات السفر على: "مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر: أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار كل من كشط أو محا أي معلومات في جواز السفر....".

ويعرف الكشط أنه: الحك، الإزالة، المحو، الحذف (الرازي، 2011)، ويعرف المحو أنه: إزالة ما كان مكتوبا والطمس (الرازي، 2011). وعليه فإنه يمنع ويحظر على الحامل الحقيقي لجواز السفر أن يقوم بالعبث به بالكشط أو المحو⁽²²⁾. فلا يحق له قانونا أن يقوم بأي حك أو إزالة أو حذف لأي بيان أو أكثر من البيانات المدونة على جواز السفر الممنوح له. كما لا يحق له أيضا أن يقوم بطمس أي معلومة أو عبارة أو رقم وارد على جواز السفر العائد له، وبصرف النظر عن الباعث أو الدافع الذي لأجله اقدم على القيام بالكشط أو المحو. ومتى أقدم على مخالفة أمر المشرع بالامتناع عن الكشط أو المحو فإن مسؤوليته الجزائرية تقوم حينئذ⁽²³⁾. بصرف النظر عن الوسيلة التي استخدمها في الكشط أو المحو اكانت تقليدية ام الكترونية ام يدوية. ومن الأمثلة على الكشط أن يقوم الحامل الحقيقي لجواز السفر بإزالة تاريخ أو مكان ميلاده عن جواز السفر، أو تاريخ مغادرته أو دخوله إلى أراضي المملكة. ومن الأمثلة على المحو ان يقوم بإزالة عبارة مدونة على جواز سفره مثل: عبارة رفض منحه تأشيرة، أو عبارة دخوله الى أراضي دولة معينة.

ويجدر القول إن فعل الكشط والمحو أدخل ضمن مفهوم التزوير، وكان بإمكان المشرع الأردني عدم اعتبار الكشط أو المحو جرما مستقلا بحد ذاته، وإنما كان الأحرى أن يعدّ الكشط أو المحو عبارة عن تزوير، لا سيما أن مفهوم التزوير لجوازات السفر كما سوف يتضح لاحقا يتسع ليستوعب الكشط والمحو. وعليه فإن الباحث يحث المشرع في قانون جوازات السفر الأردني على تدارك هذا الأمر والاستغناء عن النص القانوني وتحديدا الفقرة (أ) من المادة 23 من قانون جوازات السفر، وإضافة الكشط والمحو الى فعل التزوير، علما ان قانون الجنسية وجوازات السفر الاتحادي الإماراتي لم يعدّ العبث بجواز السفر عن طريق الكشط او المحو جرما مستقلا، لأنه اعتبر كلاهما من ضمن التزوير الذي اكتفى بالنص عليه في المادة 44 منه. ولعله من نافلة القول إنّه بالرجوع إلى قوانين جوازات السفر لدول عديده، لم يجد الباحث فيها قانونا يجرم المحمو والكشط في جواز السفر إلا قانون جوازات السفر الماليزي حيث اعتبرت المادة 12/أ/1 منه الكشط والمحو الواقع على جواز السفر جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة خمس سنوات أو بالغرامة عشرة آلاف رنجت أو كلتا العقوبتين. أيضا يجد الباحث أن العقوبة التي قررها المشرع الأردني لحامل جواز السفر متى قام بالكشط والمحو هي الغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار، وهي بحق عقوبة غير رادعة لا تحقق أغراض العقوبة ولا تشكل حماية ناجعة واردة لجوازات السفر من العبث بالكشط أو المحو. لذا حبذا لو رفع المشرع هذه العقوبة، وقبل ذلك أضاف إليها عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

2. تسليم جواز السفر إلى الغير بصورة غير قانونية: من مظاهر الحماية الجزائرية التي كرسها المشرع في قانون جوازات السفر لحماية جواز السفر، أنه منع حامله الحقيقي أن يقوم بتسليمه إلى أي شخص بصورة غير قانونية، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون جوازات السفر الأردني والمادة 44 من قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي الاتحادي، وقانون جوازات

السفر الهندي رقم 1967 وذلك لأن جواز سفر صدر ليمنح لحامله وليس لغيره، وعندما منحه لحامله لم يكن الهدف من إصداره أن يستعمل في غير الغاية المخصصة له، وهي السماح لحامله بالسفر خارج البلاد والعودة إليها. وعليه لا يجوز لحامل جواز السفر أن يقوم بتسليم جواز سفره إلى أي شخص بصورة غير قانونية. ويرى الباحث أن الأمثلة العملية على قيام حامل جواز سفر بتسليمه إلى أي شخص آخر بصورة غير قانونية كثيرة ومتنوعة منها ما يلي:

- قيام حامل جواز السفر بتسليم جواز سفره إلى رب العمل لغايات العمل لديه.
- قيام حامل جواز السفر بتسليم جواز سفره إلى مؤجر العقار الذي يستأجره لضمان عدم التخلف عن دفع الأجرة أو المحافظة على المأجور.

- قيام حامل جواز السفر بتسليم جواز سفره إلى بقال لغايات شراء أي مادة دون دفع ثمنها مباشرة وإنما لاحقاً.
- قيام حامل جواز السفر بتسليم جواز سفره إلى مكتب تأجير مركبات سياحية لغايات استئجار مركبة سياحية وإعادتها خالية من أي عيب أو مخالفة، أو لإعادتها في الموعد المحدد.

- قيام حامل جواز السفر بتسليم جواز سفره إلى مستشفى خاص لغايات إجراء عملية جراحية عاجلة، أو تقديم علاج عاجل لأحد أفراد أسرته كونه لا يملك من المال ما يكفي لهذه الغاية.

- قيام حامل جواز السفر بتسليم جواز سفره إلى صاحب العارية لغايات استعارتها وإعادتها في الموعد خالية من العيوب. وعليه متى أقدم حامل جواز سفر على تسليم جواز سفره إلى أي شخص آخر بصورة غير قانونية أي غير مشروعة وغير مبررة، فإن مسؤوليته الجزائية تعد حينئذ قائمة. وهذه المسؤولية تنتفي إذا كان تسليم حامل جواز السفر جواز السفر إلى أي شخص آخر قد تم بصورة قانونية. ويرى الباحث أن الأمثلة العملية على تسليم حامل جواز سفر جواز سفر إلى الغير بصورة قانونية كثيرة ومتنوعة ومنها ما يلي:

- إذا كان حامل جواز السفر يريد المساهمة في إطفاء حريق أو انقاذ غريق وخشي على جواز السفر العائد له والذي كان يحمله في ذلك الوقت من التلف وقام بتسليم هذا الجواز إلى أي شخص موجود في ذلك المكان.
- إذا كان حامل جواز سفر قد تعرض لحادث سير أو أي مرض مفاجئ وخشي على جواز سفر العائد له من السرقة أو الضياع وقام بتسليمه إلى أي شخص للمحافظة عليه في ذلك الوقت.
- إذا كان حامل جواز سفر مطلوب أمام مدعي عام أو قاض ولم يكن يحمل إثبات شخصية إلا جواز سفر وقام بتسليمه إلى المدعي العام أو القاضي لإثبات شخصيته.

ولا مراء أنّ المسؤولية الجزائية لحامل جواز السفر لا تقوم في الحالات المشار إليها آنفاً، وغيرها من حالات أخرى طالما كان تسلمي جواز السفر إلى أي شخص آخر قد تم بصورة قانونية. وأخيراً يجدر القول إنّ المشرع الأردني فرض عقوبة جزائية على حامل جواز السفر متى قام بتسليمه إلى أي شخص آخر بصورة غير قانونية، والعقوبة هي: الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين. ويرى الباحث أن هذه العقوبة مناسبة وفيها ردع خاص وعام هذا فيما يتعلق بعقوبة الحبس والغرامة معاً، أو على الأقل عقوبة الحبس وحدها. أما أن تكون العقوبة هي الغرامة فقط فهي لا تحقق ردعاً خاصاً أو عاماً لذا حبذا لو استغنى المشرع عن عقوبة الغرامة وحدها. علماً أن المشرع الاتحادي الإماراتي وفي المادة 44 من قانون الجنسية وجوازات السفر أفرد لهذا الجرم عقوبة السجن لمدة خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، أما المشرع الهندي فقد عاقب على هذا الجرم بالحبس مدة سنتين والغرامة خمسة آلاف روبية، وهذا ما أكدته المادة 1/12 من قانون جوازات السفر الهندي رقم 1967.

3. إعطاء جواز سفر إلى شخص آخر لاستعماله بصورة غير مشروعة:

من الجرائم المتصور ارتكابها من قبل الحامل الحقيقي لجواز السفر ان يقوم بإعطاء جواز السفر العائد له إلى أي شخص آخر ليقوم الأخير باستعماله بصورة غير مشروعة. أما للسفر خارج البلاد أو ليحصل على منفعة مقابلته، أو لغايات استخدامه في التعريف عن نفسه أو لغايات إبرام عقود أو لأي غاية أخرى غير مشروعة. فالأصل أنه لا يجوز لحامل جواز السفر أن يسلمه إلى أي شخص آخر بصورة غير قانونية، ومن باب أولى أن لا يقوم بإعطائه إلى الغير ليستخدمه الغير في تحقيق مآرب وغايات غير مشروعة، سواء أكانت مخالفة للقانون أم للنظام العام أم للآداب العامة. وعليه إذا أقدم حامل جواز السفر على إعطاء جواز سفره إلى أي شخص آخر ليستخدمه ذلك الشخص بصورة غير مشروعة فإن المسؤولية الجزائية لحامل جواز سفر تقوم ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو

بكلتا العقوبتين. أما عقوبة هذا الجرم في قانون الجنسية وجوازات السفر الاتحادي الإماراتي فهي وفق ما جاء في المادة 44 منه الحبس مدة لا تقل عن سنة أو الغرامة خمسين ألف درهم أو كلتا العقوبتين، وفي قانون جوازات السفر الأسترالي العقوبة هي السجن عشرة سنوات أو الغرامة ألف دولار أو كلتا العقوبتين وهذا ما أكدته المادة 33 من هذا القانون، ويعاقب على هذا الجرم في قانون جوازات السفر الهندي بالحبس مدة سنتان والغرامة خمسة آلاف روبية وهذا ما أكدته المادة 12 من هذا القانون. ويرى الباحث أن هذه العقوبات غير رادعة نظرا لجسامة الفعل لذا حذا لو رفع المشرع عقوبة الحبس بحيث جعل الحد الأدنى لها سنتان والحد الأعلى ثلاث سنوات والغرامة من ألف دينار إلى ثلاثة آلاف دينار، وذلك لتحقيق حماية جزائية مثلى لجواز السفر ولتحقيق الردع والزجر الخاص العام.

4. الادعاء كذبا بفقدان أو تلف جواز السفر أو اتلافه قصدا:

نصت المادة 23/ب/3 من قانون جوازات السفر على: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من: 3- ادعى كذبا بفقدان جواز السفر أو وثيقة السفر أو اتلف ايا منهما قصدا ". كما عاقب المشرع الاتحادي الإماراتي في المادة 44 من قانون الجنسية وجوازات السفر كل من يتلف جواز سفره أو يدعي كذبا فقدانه بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين. أما المادة 34 من قانون جوازات السفر الأسترالي فقد عاقبت على هذا الفعل بالسجن مدة عشر سنوات أو الغرامة ألف دولار أو كلتا العقوبتين. وبالمقابل لم يرد أي نص يجرم هذا الفعل في قانون جوازات السفر الماليزي والهندي. يتضح من خلال هذا النص أنّ المشرع الأردني في قانون جوازات سفر من باب حرصه الشديد على توفير الحماية الجزائية لجواز السفر فقد جرم وعاقب حامله متى ادعى كذبا أنه فقد أو أنه تلف، كما جرمه وعاقبه متى أقدم على إتلافه قصدا. ويرى الباحث أن حامل جواز السفر قد يدعي فقدان جواز السفر لأسباب كثيرة منها:

- لغايات الحصول على جواز سفر جديد عوضا عن جواز سفره الذي يتضمن رفض منحه تأشيرات دخول لدولة معينة، أو لأن جواز السفر يتضمن تأشيرات دخول إلى دولة معينة تعد سببا لرفض منحه تأشيرة دخول إلى دولة أو دول أخرى لأسباب سياسية أو أمنية أو صحية. أو لأنه يتضمن ما يفيد أنه عندما دخل بموجبه دولة معينة تجاوز مدة الإقامة أو جرى إبعاده.
 - لأن جواز سفره لم يفقد إنما قام ببيعه أو رهنه أو ابقائه ضمانا للدين، أو لأن رب عمله يرفض إعادة جواز السفر له، أو لأنه قام بوضعه خوفا من السرقة والضياع لدى شخص وهذا الشخص أضاعه أو اتلفه، أو سافر أو غادر إلى مكان آخر أو دولة أخرى لفترة طويلة، أو كان نزحيا لأحد مراكز الإصلاح والتأهيل، أو فقد الذاكرة.
 - لأن جواز السفر لم يفقد حقا وفعلا وإنما موجود في حوزة والده أو زوجته ويرفض إعطاؤه إياه لمنعه من السفر.
- ولا مرأ أن هناك أسباب ودوافع أخرى قد تدفع حامل جواز السفر إلى الادعاء كذبا أنه فقد جواز السفر، وأنه عوضا عنه يريد استصدار جواز سفر جديد. أيضا قد يقوم حامل الجواز السفر لغايات الحصول على جواز سفر جديد الادعاء كذبا أن جواز السفر لم يفقد إنما أتلف بسبب غير إرادي أو غير مقصود، لغايات استصدار جواز سفر جديد. وقد يكون باعته الادعاء كذبا أن جواز السفر قد أتلف دون قصد منه للحصول على جواز سفر جديد لغايات التقدم من خلاله إلى سفارات دول للحصول على تأشيرة اعتقادا منه أن جواز سفره السابق المتضمن رفضا لمنحه تأشيرة دخول إلى دولة معينة قد ألغى بسبب استبداله بجواز سفر جديد ببديل تالف وأنه من خلال جواز السفر الجديد الذي يخلو من رفض منحه تأشيرة الدخول سوف يكون سببا لخديعة أو تضليل سفارة تلك الدولة أنه لم يسبق أن تم رفض منحه تأشيرة غافلا أن اسمه يكون مسجلا لدى السفارة في السجلات الإلكترونية والكتابية وبجانبه تاريخ رفض منح التأشيرة والسبب وراء الرفض. أيضا يرى الباحث أن حامل جواز السفر قد يدعي كذبا تلف جواز السفر بدلا من الادعاء كذبا بفقدانه حتى لا يتكبد نفقات ومصاريف ووقت وجهد، لأن الحصول على جواز سفر بدل تالف أسهل من الحصول على جواز سفر بدل فاقد في الناحية العملية. لا سيما وأن الفقدان وإن كان حقيقيا وليس وهما يحتاج إلى تبليغ في الصحف وفي المركز الأمني ويحتاج إلى كفالة عدلية ورسوم أكثر ووقت أطول. لذلك كثيرا ما يسلك حامل الجواز طريق الادعاء بتلف جواز السفر عوضا عن الادعاء كذبا بفقدانه. أيضا يرى الباحث أن حامل جواز السفر قد يدعي كذبا أن جواز السفر قد أتلف لغايات الحصول على جواز سفر جديد لا يتضمن معلومات تفيد أنه دخل دولة معينة لأي سبب يدفعه إلى ذلك. ولا مرأ أيضا أن هناك أسباب وبواعث وأغراض أخرى قد تدفع حامل جواز السفر للادعاء كذبا أن جواز سفره قد أتلف بدون قصد منه. وعليه متى ادعى حامل جواز السفر كذبا أن جواز السفر العائد له قد فقد أو أتلف وثبت عدم مصداقية ادعائه فإن مسؤوليته الجزائية تقوم عن هذا الفعل ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في هذا النص القانوني المشار إليه سابقا (حسني، 1984،

الابراهيمي، 2005، عبداللطيف، 2010، عبدالنواب، 1989، بنهام، 1982). ولكن السؤال الذي يثور في هذا المضمار هو كيف يمكن أن يثبت كذب حامل جواز السفر بما ادعى من فقدان أو تلف جواز السفر؟.

يرى الباحث أن حامل جواز سفر وفي أثناء التحقيق معه في المركز الأمني أو دائرة الأحوال المدنية والجوازات قد يعترف بسبب الخوف أو أي سبب آخر أنه كاذب وأن جواز سفره لم يفقده حقاً وفعلاً أو أنه هو من أتلفه قصداً، أو قد يكون جواز سفره ليس مفقوداً وإنما موجود في حيازة والده أو تاجر بائع أو صاحب العمل، ويقوم الحائز على هذا الجواز وبعد علمه بادعاء حامل جواز السفر بمراجعة دائرة الأحوال المدنية والجوازات والاختبار بالحقيقة، أو قد يقوم شخص شاهد حامل جواز سفره يعمل على اتلافه بالاختبار بما شاهد، أو قد يكون حامل الجواز قد أخبر شخصاً أن جواز السفر لم يفقد وأنه لغايات الحصول على جواز سفر جديد ادعى كذبا فقدانه. وهنا يقوم بإخبار دائرة الأحوال المدنية والجوازات أو المركز الأمني بالحقيقة التي علمها وبعد ذلك تجري الملاحظة.

ولا غرو أن هناك حالات أخرى يكمن أن يثبت أو يستدل من خلالها كذب حامل جواز السفر بما ادعى من فقدان أو تلف جواز السفر، غير أن الحالات التي ذكرها الباحث هي السائدة في التطبيق العملي. ويغني عن البيان إذا كان ادعاء حامل جواز السفر صادقا بأن جواز سفره فقد أو تلف فإن مسؤوليته الجزائية لا تقوم حينئذ طالما لم يثبت كذب ادعائه وإنما يثبت صدقه. ويحرى القول إنه وبالرجوع إلى نص المادة المشار إليها سابقاً يتضح أن المشرع جرم وعاقب من خلالها حامل جواز السفر إذا اتلف قصداً جواز السفر العائد له. ولم يعرف المشرع المقصود من الاتلاف في هذا المجال ويعرف الفقه الاتلاف أنه: إفناء مادة الشيء أو إدخال تغييرات شاملة عليه أو جعل الشيء غير صالح للاستعمال أو الانتفاع به، أو افقاد الشيء لغرضه وغايته، والانتقاص من منفعة أو تعطيل الاستفادة منه، وقد يكون الاتلاف جزئياً أو كاملاً.

ويرى الباحث أن الوسيلة التي يكمن أن يستخدمها حامل جواز السفر لغايات اتلاف جواز سفره قصداً قد يصعب حصرها فقد تكون عبر سكب مادة سائلة أو ملونة عليه، أو تعريضه للحريق أو ان يتركه قصداً في ملابسه التي تم غسلها وجراء عملية الغسيل تلف. وقد يكون من خلال استخدامه لطفله الصغير أو قيامه هو بتمزيقه وغير ذلك من اساليب. ويرى الباحث أن العقوبة التي قررها المشرع لكل من يدعي كذبا فقدان أو تلف جواز السفر أو يقوم قصداً بإتلاف جواز السفر غير رادعة وغير مناسبة، ويحث المشرع على تعديلها، بحيث يكون الحد الأدنى للحبس سنة بدلا من ستة أشهر والحد الأعلى ثلاث سنوات وأن تكون الغرامة مع الحبس لا أن يجيز الحكم بها لوحدها بدلا من الحبس، وإنما يجعل النص الحبس والغرامة وأن يجعل الحد الأدنى للغرامة لا يقل عن ألفي دينار بدلا من خمسمائة دينار والحد الأعلى لها خمسة آلاف دينار بدلا من ألف دينار، وأن يمنع القاضي من تنزيل العقوبات أو وقفها أو استعمال الأسباب المخففة التقديرية. ويضاف إلى ما تقدم فإن الباحث يحث المشرع في قانون جوازات السفر أن يضفي صفة التجريم على الادعاء الكاذب لحامل جواز السفر بأن جواز سفره قد تم سرقة أو اغتصابه من قبل الغير، أو أنه أتلّف من قبل الغير قصداً أو أنه تم حجزه من قبل سلطات دولة كان متواجداً على أراضيها. لأن هذه الحالات من المتصور منطقاً وعقلاً وواقعاً وحقيقة وقوعها ويخلو قانون جوازات السفر من النص عليها. لذا ومن باب الحماية الجزائية لجوازات السفر فإن الباحث يحث المشرع على ضرورة نصه على هذه الحالات وأي حالات مشابهة لها.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على جواز السفر من غير حامله الحقيقي

لا غرو أن جواز السفر سواء أكان من النوع العادي أم الدبلوماسي أم المهمة عندما صدر فقد صدر ليستعمل من قبل الشخص الذي صدر لصالحه فقط، وهو ما يعبر عنه بالحامل الحقيقي له. أي الشخص الوارد اسمه فيه، سواء أكان ذكراً أم أنثى صغيراً أم كبيراً، ممن يلي وظيفة عامة أو منصب سياسي أو ممن لا يلي ذلك المنصب أو تلك الوظيفة. ولا مرأ أن استعمال أو حيازة أي شخص آخر عدا الحامل الحقيقي لجواز السفر يترتب عليه نتائج وخيمة وأخطار جسيمة، وعواقب وويلات كبيرة، وخاصة إذا استعمل هذا الجواز من قبل إرهابي أو متطرف أو مجرم خطير لغايات الخروج من البلاد أو الدخول إليها لتنفيذ أعمال إرهابية أو إجرامية. ولا جدال أن المشرع لو شاء أن يستعمل جواز السفر من غير حامله الحقيقي لنص على ذلك صراحة، غير أنه منع وحظر هذا الأمر لما يترتب عليه من آثار سلبية وإفقاد جواز السفر لأهميته وقيمتة وسيلة لإثبات الشخصية خارج الدولة. واعتباره وسيلة لمغادرة البلاد والدخول إليها، ورسالة للسلطات غير الأردنية لمساعدة حامل هذا الجواز باعتباره من رعايا الدولة حامل جواز سفرها.

وبناء على ما تقدم فإنه لا يجوز قانوناً لأي شخص آخر عدا الحامل الحقيقي لجواز السفر أن يستعمل هذا الجواز أو يحوزه

سواء أكان الغير من أصول أم فروع أم أقارب أم أصدقاء الحامل الحقيقي لجواز السفر أو رب عمله أو أي شخص آخر. وذلك لأن جواز السفر بنظر - الباحث - هو شخصي وخاص وحصري فقط لحامله دون غيره مهما كانت صفة ومكانة ذلك الغير. وترتيباً على ما تقدم لا يجوز لذلك الغير أن يحوز جواز سفر غيره بصورة غير مشروعة، أو يستعمل جواز سفر غيره بطريقة غير مشروعة، حيث يرى الباحث أن هذه الحالات هي من قبيل الجرائم التي يتصور وقوعها من قبل الغير على جواز السفر، وتفاصيل وتأصيل هاتين الحالتين على النحو التالي:

1. حيازة جواز سفر الغير بصورة غير مشروعة: وفي هذا المجال نص المشرع الأردني على: "مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من وجد بحيازته جواز سفر أو وثيقة سفر بصورة غير مشروعة⁽²⁴⁾. وبالمقابل فرضت المادة 44 من قانون الجنسية وجوازات السفر الاتحادي عقوبة الحبس سنة واحدة والغرامة خمسين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من حاز جواز سفر بصورة غير مشروعة. بينما المادة 1/12 من قانون جوازات السفر الهندي فقد عاقبت على هذا الجرم بالحبس مدة سنتان والغرامة خمسة آلاف روبية، أما المادة 32 من قانون جوازات السفر الاسترالي فقد فرضت لهذا الجرم عقوبة السجن مدة عشر سنوات أو الغرامة ألف دولار أو كلتا العقوبتين.

ويرى الباحث أنه يقصد بالحيازة في هذا المجال السيطرة الفعلية والحقيقية للغير على جواز السفر العائد لغيره. بمعنى أن يكون جواز السفر تحت يده وسيطرته وسلطته على الرغم من عدم اعتباره هو المالك الحقيقي له. ويرى الباحث أيضاً أنه يقصد بصورة غير مشروعة أي بصورة غير قانونية أو بدون مسوغ قانوني مشروع، ودون وجه حق أو مبرر منطقي معقول ومقبول. وعليه متى وجد جواز سفر بيد أو بحوزة غير حامله وكانت حيازة ذلك الغير لجواز السفر لا تستند إلى مسوغ أو مبرر أو سبب أو مقصدا قانوني مشروع فإن حيازته حينئذ لهذا الجواز تعدّ مخالفة للقانون، ويكون قد جاسر جرم حيازة جواز سفر يعود لغيره بصورة غير مشروعة وفقاً لنص المادة 1/ب/23 من قانون جوازات السفر الأردني والمادة 44 من قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي الاتحادي المشار إليهما سابقاً.

ويجدر القول إن المشرع الأردني والإمارتي من خلال قانون جوازات السفر كما لم يعرف المقصود بالحيازة غير المشروعة للغير لجواز السفر، فإنه أيضاً لم يحدد حالات الحيازة غير المشروعة في هذا المجال. ويرى الباحث أن الأمثلة العملية على الحيازة غير المشروعة لجواز السفر من قبل الغير كثيرة ومتعددة ومتنوعة ومنها ما يلي:

- إذا كان الغير قد عثر على جواز السفر ولم يسلمه للجهات المختصة.
- إذا كان الغير قد سرق جواز السفر من حامله الحقيقي.
- إذا كان لغير قد قام بشراء جواز السفر من حامله أو من غير حامله.
- إذا قام الغير بحجز جواز سفر من حامله لقاء الدين أو عارية استعمال.
- إذا كان الغير قد اغتصب جواز السفر من حامله.
- إذا كان الغير رب عمل حامل جواز السفر ومن شروط العمل لديه إلزام العامل صاحب وحامل جواز السفر ان يبقي جواز السفر العائد له في عهدة رب عمله.

• إذا كان الغير قد استلم جواز السفر من حامله على سبيل الأمانة ثم ادعى تلفه أو سرقة أو فقدانه كذبا.

ولا مندوحة أن هناك أمثلة عملية أخرى غير أن الباحث رأى تقديم وعرض هذه الأمثلة لكثرة انتشارها في الحياة العملية. ويغنى عن البيان ان المسؤولية الجزائية للغير الذي وجد في حيازته جواز السفر لا تقوم إذا أثبت أن حيازته لجواز السفر العائد لغيره مشروعة، وأخيراً يحث الباحث المشرع أن يعرف المقصود من الحيازة غير المشروعة لجواز السفر وأن يعدل العقوبة المنصوص عليها لهذا الجرم كونها لا تحقق ردع عام أو خاص، ولا تشكل حماية كافية لجواز السفر.

2. استعمال جواز سفر الغير بصورة غير قانونية: من الجرائم المتصور وقوعها من قبل الغير على جواز السفر العائد لغيره ان يقوم باستعمال جواز سفر لا يعود له بصورة غير قانونية. وفي هذا المجال عاقب المشرع الأردني هذا الغير بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين⁽²⁵⁾. أما المشرع الاتحادي الإماراتي فقد عاقب على استعمال جواز السفر بصورة غير قانونية بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما اكدته المادة 44 من قانون الجنسية وجوازات السفر، وبالمقابل المادة 1/ب/12 من قانون جوازات السفر الماليزي فرضت على هذا الفعل عقوبة السجن مدة عشر سنوات وهي

ذات العقوبة التي فرضتها المادة 1/12/ف من قانون جوازات السفر الهندي لهذا الفعل.

ويحزى القول إنّ المشرع لم يعرف المقصود من الاستعمال غير المشروع لجواز السفر من غير حامله، ولم يحدد حالات الاستعمال غير المشروع لجواز السفر من غير حامله الحقيقي. ويرى الباحث أن المراد في الاستعمال غير المشروع في هذا المجال هو عبارة عن: الاستعمال المخالف للقانون أو المخالف للنظام العام أو الآداب العامة. وحيث إنّ هدف المشرع من إصدار جواز السفر هو لغايات مقدرة حامله من مغادرة البلاد والعودة إليها، فإن المترتب على ذلك إذا تم استعمال جواز السفر من غير حامله لمغادرة البلاد والعودة إليها فيكون جواز السفر قد استخدم بصورة غير قانونية من قبل هذا الغير أيضًا إذا قام الغير بوضع جواز سفر غيره كضمان لشراء البضاعة أو استئجار عقار أو مركبة أو للتعريف عن نفسه، أو للقيام بالاحتيايل فيكون قد استعمل جواز سفر غير بصورة غير قانونية.

وأخيرا يحث الباحث المشرع أن يعرف الاستعمال غير المشروع ويحدده لجواز السفر من قبل الغير، وأن يغلظ العقوبة المقررة لهذا الفعل كونها لا تشكل حماية كافية وراذعة لجواز السفر.

3. الادعاء أنه الحامل الحقيقي لجواز السفر بانتحال اسم الغير: ومفاد هذه الحالة أن يدعي الغير أنه الحامل الحقيقي لجواز السفر، وأنه هو الشخص المقصود والوارد اسمه في جواز السفر، وذلك سواء للتعريف عن نفسه أو لغايات السفر، دون أن يكون حقا وفعلا هو الحامل الحقيقي لجواز السفر. وقد اضفى المشرع في المادة 24/ج/ث من قانون جوازات السفر على هذا الفعل طابع عدم المشروعية ونص على معاقبة الفاعل في هذه الحالة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات. بينما جرم المشرع الاتحادي الإماراتي هذا الفعل في المادة 44 وفرض له عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة خمسين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين أما قانون جوازات السفر الماليزي في المادة 12 منه وقانون جوازات السفر الأسترالي في المادة 32 منه تم فرض عقوبة السجن مدة عشر سنوات لمرتكب هذا الفعل.

المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على جواز السفر من حامله والغير

تناول الباحث في المطلب الأول من هذا المبحث الجرائم التي تقع على جواز السفر من الحامل الحقيقي له التي لا يتصور ارتكابها منطقا وواقعا وحقيقة الا منه فقط. وفي المطلب الثاني من المبحث ذاته تناول الجرائم التي لا يتصور وقوعها على جواز السفر إلا من قبل الغير. وبالمقابل هناك جرائم يتصور ارتكابها على جواز السفر من قبل الحامل الحقيقي لجواز السفر والغير معا. أي يتصور وقوعها على جواز السفر من قبل الحامل الحقيقي كما يتصور وقوعها من قبل الغير، وسواء تم ارتكابها بالاشتراك أم ارتكبت من قبل أيّ منهما على حدا. وبناء على ما تقدم يتناول الباحث في هذا المطلب الجرائم الواقعة على جواز سفر من حامله والغير. بالرجوع إلى نص المادة 23 من قانون جوازات السفر الأردني والمادة 44 من قانون الجنسية وجوازات السفر الاتحادي الإماراتي يمكن حصر الجرائم الواقعة على جواز السفر من حامله الحقيقي والغير بما يلي:

1. تغيير صورة حامل جواز السفر: عاقب المشرع الأردني بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات من يقوم بتغيير صورة حامل جواز السفر. وهنا المشرع لم يميز بين صفة مرتكب هذا الفعل سواء أكان حامله الحقيقي أم الغير. بمعنى أن المشرع افترض ارتكاب مثل هذا الفعل من قبل الحامل الحقيقي لجواز السفر ومن قبل الغير. لذا جرم هذا الفعل بصرف النظر عن مرتكبه أكان الحامل الحقيقي أم الغير. ومن هذا المنطلق رأى الباحث اعتبار هذا الجريمة من قبيل وعداد الجرائم المتصور ارتكابها من قبل الحامل الحقيقي ومن قبل الغير. أي لم يحصر ارتكابها بأحدهما دون الآخر، طالما كان من المتوقع ارتكابها من قبل اي منهما.

ويجدر القول أيضًا أن المشرع الأردني كما يفترض وتوقع ارتكاب هذه الجريمة من قبل الحامل الحقيقي لجواز سفر ومن قبل الغير سواء أكان الغير قريبًا أم صديقًا لحامل الجواز أم كان حائزًا له بصورة غير مشروعة، أم مستلما له بطريقة غير قانونية، فإن المشرع أيضًا افترض وتوقع ارتكاب هذه الجريمة من قبل موظف دائرة الأحوال المدنية والجوازات، والذي ميزه عند ارتكاب هذا الجرم عن حامل الجواز الحقيقي والغير، ووجه التمييز تمثل بتغليظ العقوبة فإذا ارتكب هذا الجرم من قبل حامل جواز السفر أو لغير كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات⁽²⁶⁾. اما اذا كان مرتكب هذا الجرم موظف دائرة الأحوال المدنية والجوازات كانت العقوبة الاشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات⁽²⁷⁾. ويرى الباحث أن سبب التشديد في العقوبة هو لصفة مرتكب الجرم كونه موظف عام يتوجب به الأمانة والصدق والنزاهة والاخلاص، وعدم الانحراف القيام بالواجبات والمهمات المنوطة به، إضافة إلى أنه من أولى الناس بحماية جواز سفر بدلا من الاعتداء عليه.

وعليه يتضح مما تقدم أن تغير صورة حامل جواز السفر هي من الجرائم الواقعة على جواز السفر التي أضفى المشرع في قانون جوازات السفر عليها صفة وطابع التجريم وعدم المشروعية. وسواء أكان مرتكب الفعل الحامل الحقيقي لجواز السفر أم الغير أم موظف دائرة الأحوال المدنية والجوازات. ويقصد بتغيير صورة حامل جواز السفر تغيير الصور الفوتوغرافية في جواز السفر (عطية، 2012). أي تغيير صورة الحامل الحقيقي لجواز السفر بصورة أخرى لا تعود له، وإنما لشخص آخر غيره. أي استبدال صورة الحامل الحقيقي لجواز السفر بصورة فوتوغرافية لا تعود له وإنما لشخص آخر غيره حيث يتم نزعها وإحلال صورة أخرى لغيره محلها، وبصرف النظر عن الطريقة والأسلوب أو الآلية المستخدمة في هذا الفعل، سواء أكانت يدوية أم الكترونية أم غير ذلك.

ويحرى الذكر أن سبب تجريم المشرع لهذا الفعل يعود لما يترتب على هذا الفعل من تغيير ضمني في جواز السفر، وذلك لأن وضع صورة شمسية لشخص على جواز سفر ليس له، محل صورة صاحب وحامل جواز السفر الحقيقي فإنه يترتب بدون شك تغيير ضمني في معنى وفحوى جواز السفر (متولي، 2000). وهناك من يرى أن هذا التغيير يعدّ تغيير غير مباشر كونه لم يقع على نفس المسطور، ولم يحدث بإحدى الطرق المبينة في القانون للتزوير المادي، إذ إنّ الجاني لم يمس كتابة جواز السفر ولم يدخل عليها أيّ تغيير مادي، وهو بهذا الشكل يعدّ تغييراً من نوع خاص بعيد عن ما رسمه القانون في مجال التزوير، لذلك لا يمكن اعتباره تزويراً جنائياً لعدم التوسع في تأويل نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالتزوير، إضافة إلى أن الصورة الشمسية لا يمكن اعتبارها جزءاً من جواز السفر لأنها ليست من نوع الكتابة المعروفة، ولا يمكن إدخالها تحت أيّ نص من نصوص التزوير (عطية، 2012، متولي، 2000) (Jean, Larguier. Anne, Larguier. Droit Penal Special. 11eme edition. dalloz).

ويرى الباحث أن هذا الرأي يفقر للدقة القانونية، لأن استبدال صورة الحامل الحقيقي لجواز السفر بصورة شخص آخر تعدّ تزويراً جنائياً، وفي هذا المجال قضت محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائرية: "أن انتزاع المميز صورة صاحب جواز السفر... وضع صورته بدلا منها يشكل جرم التزوير لأنه يدخل في مفهوم التحريف المفتعل الحقيقة خلافا للمادة 260 من قانون العقوبات، كما يشكل استعمال هذه الوثائق المحرفة جنائية استعمال المزور خلافا للمادة 265 من القانون" (28).

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه محكمة التمييز في هذا المجال واقعا في محله، لأن استبدال صورة الحامل الحقيقي لجواز السفر بصورة غيره، فيه تحريف مفتعل للحقيقة على النحو المنصوص عليه في باب التزوير الجنائي في قانون العقوبات. وعليه وعلى الرغم من اعتبار تغيير صورة حامل جواز السفر تزوير جنائي لأن جواز السفر يعدّ محررا رسميا، ومرتكب التزوير بالمحررات الرسمية يعاقب بعقوبة جنائية إلا أن المشرع أعطى وصفا خاصا للتزوير الجنائي الذي يقع في جوازات السفر فنص في المادة 23 من قانون جوازات السفر على عقوبة جنحوية لهذا الفعل، ولكنه في المقابل وفي مطلع نص المادة 23 من القانون ذاته نص على: "مع مراعاة أيّ عقوبة أشد ورد النص عليها في أيّ قانون آخر..." ويتربط على ذلك بالمحصلة ان تغيير صورة حامل جواز السفر هي تزوير جنائي، ولا يغير من الأمر شيئا نص المشرع في المادة 23/ج من قانون جوازات السفر على معاقبة مرتكب هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، لأن مطلع المادة 23 من القانون ذاته الزم مراعاة أيّ عقوبة أشد ورد النص عليها في أيّ قانون آخر. وحيث نص قانون العقوبات في المادة 262 على عقوبة أشد فتكون هذه العقوبة هي الواجبة التطبيق وليس العقوبة المنصوص عليها في قانون جوازات السفر.

ويرى الباحث أنه كان بإمكان المشرع عوضا عما تقدم ان ينص صراحة على معاقبة مرتكب فعل التزوير الجنائي في جواز السفر بذات العقوبة المقررة الجرم التزوير الجنائي في المحررات الرسمية. وصفوة القول مما تقدم أن تغير صورة حامل الجواز السفر تعدّ تزوير جنائي وتأخذ طابع الوصف الجنائي وليس الجنحوي، ويعاقب مرتكب هذا الفعل بعقوبة مرتكب التزوير الجنائي وليس العقوبة الجنحوية المنصوص عليها في المادة 23/ج من قانون جوازات السفر وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وإنما يعاقب بالاشغال المؤقتة المنصوص عليها في المادة 262 من قانون العقوبات وبدلالة مطلع المادة 23 من قانون جوازات السفر، وبالتالي تكون محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بمحاكمته وليست محكمة بداية الجراء، لأن العقوبة الواجب الحكم بها تخرج عن اختصاصها وتدخل في اختصاص محكمة الجنايات عملا بأحكام المادتين 14 و20 من قانون العقوبات. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الاتحادي الإماراتي لم يعدّ تغيير صورة حامل جواز السفر جرما مستقلا كما هو الحال في القانون الأردني، بل اعتبر هذه الحالة من ضمن التزوير كما يتضح لاحقا.

2. تزوير جواز السفر: من الجرائم المتصور ارتكابها من جانب الحامل الحقيقي لجواز السفر والغير تزوير جواز السفر. ونظرا لخطورة وجسامة هذه الجريمة لأنها من عداد الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة كونها جريمة تخل بالثقة واليقين العام،

وكثيرة الوقوع فقد حرص المشرع من خلال قانون جوازات سفر على تجريم فعل تزوير جواز السفر. وفي هذا المجال فإن المشرع الأردني: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من زور أو حرف أو غير في جواز السفر أو وثيقة السفر أو أي وثيقة من الوثائق الرسمية المقدمة للحصول على جواز سفر أو وثيقة سفر"⁽²⁹⁾.

أما المشرع الاتحادي الإماراتي فإنه يعاقب على تزوير جواز السفر بالسجن مدة خمسة عشر سنة والغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم وذلك ما نصت عليه المادة 44 من قانون الجنسية وجوازات السفر. وبالمقابل فإن عقوبة تزوير جواز السفر الاسترالي هي السجن مدة عشر سنوات أو الغرامة ألف دولار أو كلتا العقوبتين وهذا ما جاء في المادة 35 من قانون جوازات السفر الأسترالي رقم 2005 ويحرم الذكر أن المشرع الأردني من خلال قانون جوازات السفر لم يعرج على تعريف المقصود من التزوير، ولكنه عرفه من خلال قانون العقوبات أنه: "التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يكمن ان ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"⁽³⁰⁾. وبذات التعريف أخذت محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها، حيث عرفت التزوير أنه: "التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يكمن ان ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي كما تقضي المادة 260 من قانون العقوبات الأردني"⁽³¹⁾. وهناك من عرف التزوير بمعناه العام أنه: "تغيير لحقيقة سواء بالقول أو بالفعل أو بالكتابة، والقانون لا يجعل كل تغيير للحقيقة جريمة وإنما يقصر ذلك على بعض الحالات وهي تلك التي تتصل بتغيير الحقيقة لظروف، والتزوير بمعناه الخاص فيطلق على تغيير الحقيقة في المحررات" (عبدالتواب، 1988). وأنه "كذب مكتوب، والكذب هو تغيير الحقيقة أو إحلال أمر غير صحيح محل الصحيح الواقع من الأمور، فلا تزوير إذا لم يحدث ذلك، كذلك لا تزوير إذا حصل التغيير بالفعل..."^(عبيد، 1984) Michel, Veron. Droit Penal special. 8eme edition armondcollin (1984).

ولا مراء أن ما سبق من معان سيقف لبيان المقصود من التزوير أنها تعبر حقاً وفعلاً عن مضمونه وجوهره، المطابق لما نص عليه المشرع التي تنطبق على جواز السفر متى شابه أو مسه تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات الواردة فيه، لا سيما أنه محرر أو مستند رسمي أي صك ومتى شابه أو مسه هذا التحريف فإن هناك ضرر ينجم عنه (GARRALID-Droit penal francais recueil sirey-part 1 – paris – 1922-troisieme edition – Tome quatrieme no – (1376) P.100

، وقد يكون مادي أو معنوي أو اجتماعي وفق مقتضى الحال. (Cross and Jones – An introduction to criminal law – Butter worthes London – 1972 – seventh edition – p 267).

ويكمن حصر وإيجاز وسائل التزوير في جوازات السفر بما يلي:

أ- اصطناع جواز سفر (الجبور، 1408هـ): يرى الباحث أنه يقصد باصطناع جواز سفر: إصدار أو إيجاد أو إعداد أو خلق أو جواز سفر من قبل فرد أو جماعة على أنه جواز سفر حقيقي ورسمي. بمعنى أن جواز السفر في هذه الحالة لا يكون صادراً من الجهة المختصة قانوناً بإصدار وإنما صادرة من فرد أو جماعة بطريقة غير مشروعة. ونكون أمام حالة اصطناع جواز سفر إذا قام شخص بعمل جواز سفر مشابهة لجواز السفر الرسمي، بحيث يتضمن كافة المعلومات والبيانات والتفاصيل والوقائع الواردة جواز السفر الرسمي، ((Revue droit Penale (France), 1995, comm 170. Revue Droit Penake (France), 1990, comm 83.))

بحيث يبدو أنه جواز سفر حقيقي ورسمي وصادر من الجهة المختصة بإصداره

ب- التزوير المادي في بيانات تحقيق الشخصية والبيانات التنظيمية (الجبور، 1408هـ): يغنى عن البيان أن كل جواز سفر يحتوي على بيانات تتعلق بشخصية من صدر لصالحه، ومن جملة هذا البيانات اسمه الكامل ورقم الوطني وتاريخ ومكان ميلاد وصورة الشخصية ومقدار طوله ولون عيناه. كما يجب ان يحتوي جواز السفر علاوة على البيانات الشخصية لحامله على بيانات أخرى تسمى البيانات التنظيمية تدونها الجهة التي أصدرته، ومن جملة هذه البيانات التنظيمية اسم الدولة ومكان وتاريخ الإصدار والدول المسموح له بموجب جواز السفر إليها وطلب بتقديم المساعدة له إذا احتاج لها عند وجوده خارج البلاد.

ولا غرو أن بيانات تحقيق الشخصية والبيانات التنظيمية المشار إليها أنفاً من المحتمل أن تتعرض للتزوير وتفصيل ذلك على النحو التالي:

- إذا تضمن جواز السفر ان تاريخ ومكان ميلاد حامل جواز السفر هو تاريخ ومكان معين، ولكن حامله أو الغير قام بتغيير هذا التاريخ أو المكان لسبب ما.
- إذا تضمن جواز السفر أن حمله من ديانة معينة لكن حامله أو الغير لسبب ما قام بتغيير اسم الديانة المذكورة في جواز سفر.

• إذا كان جواز السفر يتضمن ان تاريخ انتهاءه هو تاريخ معين، وكان هذا التاريخ قد حل أجله أو قاب قوسين أو أدنى من الحلول لكن تم تغيير هذا التاريخ بحيث يكون جواز السفر بعد هذا التغيير والتحريف ساري أو مدة صلاحية انتهاءه بعيدة.

• إذا تم إضافة تأشيرة دخول لدولة على جواز السفر ولم تكن هذه التأشيرة صحيحة، أو لم تكن صادرة من سفارة دولة تلك الدولة.

- إذا تم حذف معلومة من جواز السفر تفيد بأن حامله قد دخل دولة معينة.
- إذا تم تغيير تاريخ دخول أو خروج حامل جواز سفر للدولة.

ويتحقق الركن المادي في تزوير جواز السفر متى حصل تغيير للحقيقة فيه بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون، ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر هي: تغيير الحقيقة وحدث هذا التغيير في جواز السفر، وان يكون تغيير قد تم بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون (متولي، 2000). (EMILLE GARCON – COD PANEL An note recueil sirey-paris-tome .premier)

وقد قضت محكمة التمييز انه: " يشترط لقيام جريمة التزوير توافر الأركان والعناصر التالية: 1- تغيير الحقيقة في المحرر. 2-الاحتجاج بالمحرر. 3-ترتب الضرر أو احتمال ترتيبه جراء تغيير الحقيقة 4-القصد الجنائي⁽³²⁾"

كما اعتبرت محكمة التمييز أن نزع صورة صاحب جواز السفر ووضع صورة المميز بدلا منها يشكل جرم تزوير لأنه يدخل في مفهوم التحريف المفتعل للحقيقة خلافا لأحكام المادة 62 من قانون العقوبات⁽³³⁾. ويتضح من ذلك ان محكمة التمييز اعتبرت تغيير الصورة جرم تزوير وليس جرماً مستقلاً من الجرائم الواقعة على جواز السفر، وهو جرم تغيير صورة حامل الجواز. ونرى أن قرارها واقعا في محله لأن هذا الفعل يعد تحريفا للحقيقة، وهو تزوير مادي في بيانات تحقيق الشخصية. ومن هذا المنطلق كان يجدر بالمشرع في قانون جوازات السفر عدم اعتبار تغيير الصورة في جواز السفر جرماً مستقلاً وإنما يعده من أفعال تزوير جواز السفر. كما اعتبرت أن فعل التزوير الحاصل في جواز السفر معاقب عليه سواء أكان التزوير شاملاً لجميع أجزاء جواز السفر أو لبعض أجزائه، لأن تزوير أي جزء من أجزائه تزوير له. وقضت أن التأشيرة المثبتة في جواز سفر هي جزء منه ويعدّ تزويرها تزويراً للجواز⁽³⁴⁾. ولا مرأ أن هذا القرار واقعا في محله لأن تزوير أي جزء في جواز السفر سواء تعلق بالاسم أو مكان أو تاريخ الميلاد أو بيان آخر يعدّ تزويراً لجواز سفر. لا سيما أن المشرع في قانون جوازات السفر لم يميز بين بيان جوهرى في جواز السفر وبيان غير جوهرى، وإنما أورد حماية شاملة لجواز السفر بكل أجزائه، وليس هذا فحسب بل أن المشرع في المادة 23/ج/1 اعتبر أيّ تزوير أو تحريف أو تغيير في الوثائق الرسمية المقدمة لغايات الحصول على جواز السفر من قبيل جرم تزوير جواز سفر وفي ذلك حماية ناجعة له. وأخيراً ورغم نص المشرع على أن عقوبة تزوير جواز سفر هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات فهذا الأمر لا يعني أن هذه العقوبة هي التي يحكم بها على مرتكب جرم تزوير جواز سفر، وإنما يحكم عليه بالعقوبة الأشد وهي الأشغال الشاقة المؤقتة المنصوص عليها في المادة 262 من قانون العقوبات لأن المادة 23 من قانون جوازات السفر ألزمت الحكم بأي عقوبة أشد حال وجودها إذا وردت في أيّ قانون آخر وكانت أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون جوازات السفر. وأخيراً يغنى عن البيان أن مرتكب جرم تزوير جواز سفر متى استعمله يسأل جزائياً عن جرم استعمال مزور، وفقاً لنص المادة 261 من قانون العقوبات.

3. تقديم بيانات كاذبة بقصد الحصول على جواز سفر أو توقيع شهادة كاذبة لطلب الحصول على جواز سفر: الجريمة الاخيرة من الجرائم المتصور ارتكابها من حامل جواز سفر والغير هي تقديم بيانات كاذبة بقصد الحصول على جواز سفر سواء جديد أو بدل تالف أو بدل فاقد أو لأول مرة، أو توقيع على شهادة كاذبة لطلب الحصول على جواز سفر. وأضفى المشرع على هذا الفعل صفة عدم المشروعية بنصه على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من قدم بيانات كان يقصد الحصول على جواز سفر أو وثيقة سفر لنفسه أو لشخص آخر أو وقع على شهادة كاذبة لطلب الحصول على جواز سفر أو وثيقة السفر⁽³⁵⁾."

ويرى الباحث أن الأمثل عملية على تقديم بيانات كاذبة بقصد الحصول على جواز سفر كثير منها:

- تقديم بيان كاذب أن طالب الحصول على جواز السفر أردني الجنسية وهو ليس كذلك.
- تقديم بيان كاذب أن طالب الحصول على جواز سفر أردني ومواليد مكان وتاريخ معين هو ليس كذلك.
- تقديم بيان كاذب بقصد الحصول على جواز سفر مغاده أن طالب جواز سفر من ديانة أخرى غير ديانته الحقيقية. وأخيراً فأن الباحث يحث المشرع الأردني على ضرورة إعادة النظر بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي بحق غير رادعة، ويحبذ لو كان

حدها الأدنى سنتان دون النزول بالعقوبة عن هذا الحد. أما العقوبة المقررة لهذا الجرم في قانون الجنسية وجوازات السفر الاتحادي الإماراتي فهي بدون شك جسيمة ومبالغ فيها وهي أعلى من العقوبة المقررة في قوانين الهند وماليزيا وأستراليا والكثير من الدول، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر فيها بتخفيضها.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية الجزائية لجوازات السفر في ضوء قانون جوازات السفر الأردني وتعديلاته رقم 2 لسنة 1969 وقانون الجنسية وجوازات السفر الاتحادي الإماراتي رقم 17 لسنة 1972 وتعديلاته وقد تمخض عن هذه الدراسة مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولا النتائج:

1. الحماية الجزائية لجوازات السفر عبارة عن مجموعة قواعد قانونية جزائية موضوعية، واردة في قانون جوازات السفر أو أي قانون عقابي موضوعي آخر، يدفع بها القانون عن جوازات السفر كل اعتداء غير مشروع، من خلال اعتباره لأي اعتداء يقع عليها جريمة وإفراجه عقوبة جزائية لها. إن العلة من حماية جوازات السفر تعود لحمايتها من التزوير أو الاستخام الغير مشروع، ولأهمية هذا الجواز كونه يشير لهوية حامله ودليل انتمائه وجنسيته حال تنقله من بلد إلى آخر، لتتأكد وتتحقق الدولة من غادر أراضيها من رعاياها ومن عاد، وغير ذلك من أهداف سعى المشرع إلى تحقيقها لغايات حماية جوازات السفر.
2. إن جوازات السفر الأردنية والإمارتية المشمولة بالحماية الجزائية هي: جوازات السفر العادية وجوازات السفر الدبلوماسية وجوازات السفر لمهمة خاصة والمؤقتة.
3. هنالك جرائم تقع على جواز السفر من حامله الحقيقي، وجرائم تقع من غير حامله الحقيقي، وجرائم تقع من حامله أو من غير حامله معا. من الجرائم الواقعة على جواز السفر من قبل حامله الحقيقي: العبث بجواز السفر بالكشط أو المحو، وتسليمه إلى الغير بصورة غير قانونية أو إعطاؤه إلى شخص آخر ليستعمله بصورة غير مشروعة أو الادعاء كذبا بفقدانه أو تلفه.
4. من الجرائم المتصور وقوعها على جواز السفر من غير حامله الحقيقي: حيازة الغير لجواز السفر بصورة غير مشروعة أو استعمال الغير لجواز السفر بصورة غير قانونية أو ادعاء الغير انه الحامل الحقيقي لجواز السفر بانتحاله اسم الغير. من الجرائم الواقعة على جواز السفر من حامله والغير معا: تغيير صورة حامل جواز السفر، تزوير جواز السفر، تقديم بيانات كاذبة بقصد الحصول على جواز السفر.
5. إن جوازات السفر المشمولة بالحماية هي جوازات السفر العادية والدبلوماسية ولمهمة والمؤقتة، لأن قانون جوازات السفر وهو قانون خاص وحصري لجوازات السفر لهذه الدول وناظم لها دون غيرها.

ثانيا: التوصيات

يبحث الباحث المشرع الأردني في قانون جوازات السفر على ما يلي:

1. تعريف المقصود من جواز السفر عموما، وجواز السفر العادي وجواز السفر الدبلوماسي وجواز السفر لمهمة. وتعريف المقصود بالكشط أو المحو الواقع على جوازات السفر، والجزء الواقع عليه فيه والأداة المستخدمة فيه. وتعريف المقصود من اتلاف جواز السفر. وتعريف وتحديد المقصود من استعمال جواز السفر بصورة غير قانونية وبصورة غير مشروعة، وتعريف حيازته بصورة غير مشروعة. وتعريف وتحديد حالات التزوير الجنائي لجواز السفر وتعريف وتحديد المقصود من اصطناع جواز السفر.
2. الاستغناء عن الفقرة أ من المادة 23 من قانون جوازات السفر التي اعتبرت الكشط والمحو الواقع على جواز السفر جرما مستقلا وقائما بحد ذاته، وإضافة الكشط والمحو إلى فعل التزوير لأن فعل التزوير يتسع ليستوعب الكشط والمحو.
3. إعادة النظر في العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على جوازات السفر، لأنها تتسم بالبساطة ولا تحقق الردع العام والردع الخاص، ولا تتناسب مع الأهمية الخاصة لجوازات السفر.
4. النص على منع القاضي من استعمال الاسباب المخففة التقديرية عند الحكم بالعقوبات المقررة للجرائم الواقعة على جوازات السفر، ومنع وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للجرائم الوقع على جواز السفر، والمعاقبة على الشروع في الجرائم الواقعة على جوازات السفر.
5. النص على تجريم أي ادعاء كاذب لحامل جواز السفر بأن جواز سفره قد تم سرقة أو اغتصابه من قبل الغير، أو أنه

أثلف من قبل الغير قصداً، أو أنه تم حجه من قبل سلطات دولة كان متواجداً على أراضيها، لأن هذه الحالات من المتصور منطقاً وعقلاً وواقعاً وحقيقتاً وقوعها ويخلو قانون جوازات السفر من النص عليها، لذا من باب الحماية الجزائرية لجوازات السفر فإن الباحث يحث المشرع على ضرورة النص على هذه الحالات أو أي حالات مشابهة لها.

6. النص على معاقبة مرتكب فعل التزوير الجنائي في جوازات السفر بذات العقوبة المقررة لجرم التزوير الجنائي في المحررات الرسمية.

7. تحديد الحالات التي تعد من قبيل تقديم البيانات الكاذبة بقصد الحصول على جواز سفر على أن يكون منها: حالة تقديم بيان كاذب بأن طالب الحصول على جواز السفر أردني وهو ليس كذلك، أو أنه من مواليد مكان معين وهو ليس كذلك، أو أنه من مواليد تاريخ معين وهو ليس كذلك، أو أنه من حملة ديانة معينة وهو ليس كذلك.

8. تحديد حالات التزوير المادي في بيانات تحقيق الشخصية والبيانات التنظيمية على أن يكون منها: تغيير تاريخ دخول أو خروج حامل جواز السفر للدولة، أو حذف معلومة من جواز السفر كتلك المعلومة التي تعيد بأن حامل الجواز قد دخل دولة معينة، أو تغيير تاريخ انتهاء جواز السفر من خلال تمديد مدته المنتهية أو المشاركة على الانتهاء، أو تغيير الديانة الحقيقية الواردة في جواز السفر، أو تغيير المكان والتاريخ الحقيقي لحامل جواز السفر أو تغيير اسم الدولة ورقم الجواز وشعار الدولة ومكان وإصدار الجواز، أو تغيير أسماء الدول المسموح له السفر إليها وغيرها من حالات.

9. اعتبار تغيير صورة حامل جواز السفر الحقيقي بصورة غيره تزويراً جنائياً عوضاً عن اعتبارها جرماً مستقلاً بحد ذاته، لأن تغيير صورة حامل جواز السفر الحقيقي بصورة غيره هو فعل وحق تزوير جنائي.

10. تحديد الحالات التي تعد من حالات استعمال جواز السفر بصورة غير قانونية من قبل الغير على أن يكون منها: استعمال جواز السفر من غير حامله وإنما من قبل الغير لغايات مغادرة البلاد أو العودة إليها، أو وضعه كضمان لشراء بضاعة أو استئجار عقار أو مركبة أو للتعريف على نفسه أو لاستخدامه في الاحتيال لا سيما إذا كان جواز السفر دبلوماسياً.

الهوامش

- (1) وهما القانون رقم 2 لسنة 1969 المنشور على الصفحة 96 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2150 بتاريخ 16/2/1969 بالنسبة إلى الأردن، والقانون رقم 17 لسنة 1972 وتعديلاته للامارات.
- (2) المادة 3 من قانون جوازات السفر وتعديلاته رقم 2 لسنة 1969، وتقابلها المادة 22 من قانون الجنسية وجوازات السفر الاتحادي الاماراتي التي نصت على (يحق لكل مواطن بحكم القانون أو التجنس أو بالتبعية الحصول على جواز سفر وفق لاحكام هذا القانون، وجواز السفر هو الوثيقة الرسمية التي تصدر عن الدولة وفقاً لاحكام القانون وتيجز لحاملها السفر من بلد الى آخر ضمن الشروط المفروضة لكل بلد)
- (3) المادة 5 من قانون جوازات السفر وتعديلاته رقم 2 لسنة، وتقابل هذه المادة المادة 26 من قانون الجنسية وجوازات السفر التي نصت على ذات الأنواع مضافاً إليها جوازات السفر المؤقتة.
- (4) المادة 6 من قانون جوازات السفر وتعديلاته رقم 2 لسنة، اما في دولة الامارات فأن وزير الداخلية هو من يصدر جوازات السفر العادية وجوازات السفر المؤقتة، ووزير الخارجية يصدر جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات السفر الخاصة وهذا ما اكدته المادة 26 من قانون الجنسية وجوازات السفر.
- (5) المادة 7 من قانون جوازات السفر وتعديلاته رقم 2 لسنة 1969، وبالمقابل حصرت المادة 28 منق انون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي منح الجواز الدبلوماسي الى: اعضاء المجلس الأعلى ونواب حكام الامارات الاعضاء، والوزراء وافراد الأسرة الحاكمة ورئيس المجلس الوطني الاتحادي واعضاء السلك السياسي والقنصلي واعضاء بعثات الدولة وحاملي الحقايب الدبلوماسية وزوجات كل من تقدم ذكره وابنائهم القصر. اما المادة 30 من القانون ذاته فقد نصت على ان جوازات السفر الخاصة تمنح لافراد الأسرة الحاكمة ورؤساء المجالس الاستشارية واعضاء المجلس الوطني والوزراء السابقين.
- (6) حيث تعذر العثور على اي حكم قضائي اردني حول تعريف جواز السفر.
- (7) المواد 3-12 من قانون جوازات السفر.
- (8) المادة 5 من قانون جوازات السفر.

- (9) المادة 3 من قانون جوازات السفر. اما في الامارات فيكون لكل مواطن بحكم القانون او بالتجنس او بالتبعية الحصول على جواز سفر عادي وهذا ما اكدته المادة 22 من قانون الجنسية وجوازات السفر .
- (10) المادة 38 من قانون الأحوال المدنية وتعديلاته رقم 9 لسنة 2001. حيث ألزمت هذه المادة كل اردني يزيد عمره على ستة عشر سنة ان يحصل من اي مكتب احوال مدنية وجوازات على بطاقة شخصية، واجازت صرف البطاقة الشخصية بموافقة ولي الأمر لمن هم دون سن السادسة عشر .
- (11) المادة 4 من قانون جوازات السفر.وتقابل هذه المادة المادة 24 من قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتية التي منعت مغادرة البلاد او العودة اليها الا بجواز سفر .
- (12) المادة 6 من قانون جوازات السفر .
- (13) المادة 10 من قانون جوازات السفر .
- (14) المادة 11 من قانون جوازات السفر .
- (15) المادة 12 من قانون جوازات السفر .
- (16) كان المشروع يطلق على هذا النوع من الجوازات جوازات السفر السياسية، غير انه بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2013 لقانون جوازات السفر رقم 2 لسنة 1969 استبدل تسمية السياسية بالدبلوماسية.
- (17) المادة 5/ب من قانون جوازات السفر .
- (18) المادة 6 من قانون جوازات السفر .
- (19) منعا للتكرار انظر المطلب الأول من هذا المبحث بخصوص الأشخاص الذين نص قانون جوازات السفر في المادة 7 منه على منحهم جواز سفر دبلوماسي .
- (20) المادة 5/ج من قانون جوازات سفر .
- (21) المادة 9 من قانون جوازات سفر .
- (22) المادة 23/أ من قانون جوازات السفر .
- (23) المادة 23/أ من قانون جوازات السفر .
- (24) المادة 23/ب/1 من قانون جوازات السفر
- (25) المادة 23/ب/2 من قانون جوازات السفر
- (26) المادة 23/ج/د من قانون جوازات السفر
- (27) المادة 23/ج/4 من قانون جوازات السفر
- (28) قرار محكمة التمييز رقم 1992/55، تاريخ 1994/1/1، منشورات عدالة.
- (29) المادة 23/ج/1 من قانون جوازات السفر .
- (30) المادة 260 من قانون العقوبات .
- (31) انظر قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية: قرار رقم 2011/237 تاريخ 2011/6/7، قرار رقم 2010/1761 تاريخ 2010/12/21، قرار رقم 2008/1405 تاريخ 2008/10/28 قرار رقم 2007/2299، تاريخ 2007/12/26.
- (32) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2011/237 تاريخ 2011/6/7
- (33) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2010/1761 تاريخ 2010/12/21
- (34) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/2299، تاريخ 2007/12/26.
- (35) المادة 23/ج/2 من قانون جوازات السفر .

المصادر والمراجع

المراجع العربية

- الدسوقي، أ. (2007)، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دائرة النهضة العربية، القاهرة، ص96
- سرور، أ (1972)، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص19
- الرازي، أ (2011) مختار الصحاح، بدون دار نشر، بيروت، ص258
- الابراهيمى، أ (2005) الجرائم الماسة بالحياة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ص 99.
- عبد اللطيف، أ (2010)، جرائم الاموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص49.
- عطية، أ (2012)، الجرائم المضرة المصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص462

- بنهام، ر (1982)، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 61
 عبيد، ر (1984)، جرائم التزوير والتزوير، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 8
 القلعاوي، س (2014)، الجنسية، دار محمود، القاهرة، ص 197
 سعد، س (2013)، تزوير جواز السفر، دار الفكر، بيروت، ص 37
 يوسف، ص (2007)، فلسفة الحماية الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص 18
 متولي، ط (2000)، جرائم تزوير وثائق السفر بين التجريم والاثبات، مطابع الدوخي، القاهرة، ط 2، ص 77
 فرحات، ع (2012)، جواز السفر، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ص 5
 الحديثي، ف (1992)، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة أوفيس الزمان، بغداد، ص 4
 عبد الباقي، ك (2009)، الجرائم الواقعة على وثائق السفر، مكتبة الشعب، القاهرة، ص 52
 حافظ، م (1997)، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص 17
 ابو عامر، م (1985)، الحماية الاجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الدار الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ص 8
 عبد اللطيف، م (1979)، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الاديب، بغداد ص 49
 رمضان، م (2013)، المصطلحات القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 634
 سلامة، م (2014)، الحماية القانونية لوثائق السفر، الدار الجامعية، بيروت، ص 16
 حسني، م (1984)، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، ص 496
 عبدالقواب، م (1989)، الوسيط في جرائم التخريب والاتلاف والحرق، دائرة المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 83
 عبدالقواب، م (1988)، الوسيط في جرائم التزوير والتزوير وتقليد الاختام، منشأة المعارف، بالاسكندرية، ص 13
 الجبور، م (1408هـ)، مكافحة تزوير الجوازات ووثائق السفر، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ص 30
 صادق، هـ (1999)، الجنسية والمواطن ومركز الاجانب، منشأة المعارف، الاسكندرية، ج 2، ص 34
 خضر، و (2015)، الحماية الجنائية لوثائق الدولة، الدار الجامعية، بيروت، ط 1، ص 287

المراجع الاجنبية

- Jean, Larguier. Anne,Larguier. Droit Penal Special. 11eme edition.dalloz.
 Michel,Veron.Droit Penal special.8eme edition armondcollin.
 EMILLE GARCON – COD PANEL An note recueil sirey-paris-tome premier.
 GARRALID-Droit penal francais recueil sirey-part 1 – paris – 1922-troisieme edition – Tome quatrieme no – (1376) P.100
 Cross and Jomes – An introduction to criminal law – Butter worthes London – 1972 – seventh edition – p 267.
 Revue droit Penale (France), 1995, comm 170. Revue Droit Penake (France), 1990, comm 83.

القوانين والاحكام القضائية

- قانون جوازات السفر رقم 2 لسنة 1969.
 قانون الأحوال المدنية وتعديلاته رقم 9 لسنة 2001.
 قانون العقوبات وتعديلاته رقم 14 لسنة 1960.
 قانون الجنسية وجوازات السفر الاتحادي الإماراتي رقم 17 وتعديلاته رقم 14 لسنة 1972.
 قانون جوازات السفر الهندي رقم 1967
 قانون جوازات السفر الاسترالي رقم 2005
 قانون جوازات السفر الماليزي رقم 150 لسنة 1966
 قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائرية المنشورة على موقع عدالة.

Criminal Protection of Passports in Jordanian Law - Comparative Study-

*Ibrahem S. A. Alqatawneh **

Abstract

This study deals with the criminal protection of passport in the Jordanian passport law and the UAE Nationality and passport law. The most prominent finding of the study is that the criminal protection of passports extends to include counterfeiting, illegal possession and delivering to others illegally, providing wrong data and information to have the passport, or claiming the loss of a passport. The recommendation urges the legislator to processes shortcomings and ambiguities of many texts relating to the protection off passports in criminal.

Keywords: Criminal Protection Passports.

* Faculty of Law, Al Ain University of Science and Technology -UAE. Received on 7/8/2018 and Accepted for Publication on 4/12/2018.